مكة نقص نسكه اذ كان من حقه ان يحرم من ميقاته لا لان الغرض انه افاقي فانقدح الارجح الوجهين لزوم الدم
في مسالة المجموع المذكورة وصورة السوال مثلها بلا ريب بل اولى لانه في مسالة المجموع نواه في السنة
الثانية وفي صورة السوال نواه في سنته فاذا الزمه في تلك مع سبق النية بسنتين فلان يلزمه مع سبق
السنة بدون ذلك بالاولى بل صورة السوال غير مسالة المجموع او ذكر السنة الثانية للتمثيل لا
للتقييد فالمدار على ان يكون الذي اتى به من مكة والذي كان قاصده عند الميقات ثم حينئذ
مكة ليست ميقاته فاذا لم يحرم به ولا بما خلفه وهو العمرة من الميقات كان في نسكه نقص
اي نقص فلزمه دم جبرًا له فان قلت قد ينافي ذلك لانه لو جاوز مريد الحج ثم احرم به في سنة اخرى لم
لم يلزمه دم كما صرح به الدارمي واقره في المجموع والقاضي والبغوي واقرهما في الكفاية والمتولي والخوارزمي
واقرهما في المهمات قال وفي كلام الرافعي في حج الصبي ما يدل له لان احرام هذه السنة لا يصلح
لاحرام غيرها وبه فارق العمرة فانه يلزمه الدم فيها مطلقا لانها لا تتاقت بوقت قلت لا منافاة
بين هذا وما قدمته من ترجيح احد الوجهين في مسالة المجموع واجرايه في مسلتنا لانه هنا
لما نوى عند الميقات الحج في هذه السنة ثم لم يحج فيها بل حج فيما بعدها كان حجة فيما بعدها غير
ما نواه لما تقرر ان احرام سنة لا يصلح لاحرام ما بعدها اذا اتى بغير ما نواه لا دم عليه واما في مسلتنا
فاتى بما نواه في سنته وفي مسالة المجموع نواه في سنة واتى به فيها من غير ميقاته فدخل عليه النقص فيه
يجبره بالدم وجوبًا كما مر وقول السايل لانه لا يمكنه الاتيان بما اراده الى جوابه ان ذلك غير موثر
لانه يمكنه الاتيان بمثله من حيث رعاية حرمة الميقات وهو العمرة او بعينه بان يخرج عند ارادة الحج
في اشهره الى ميقاته ويحرم منه فاذا ترك ذلك كله كان مقصرًا او مدخلا للنقص على نسكه فلزمه دم وبهذا
اندفع قوله ولانه يلزم من امره به لاحرام الزايد بنسك لم يرده وقوله وفاته الى اخره غير صحيح لان فعل
العمرة في غير اشهر الحج على الحج في اشهره لا يمنع فوات فضيلة الافراد واذا اتى بعمرة اخرى بعد حجه بل قيل
ان هذه افضل صور الافراد وبهذا اندفع قول السايل ويلزم ذلك ان محل قول الاصحاب الى اخره وجه
اندفاعه ما تقرر ان تقدم العمرة على اشهر الحج لا يمنع الافراد فلو اراه كان جاوز به الميقات الى اخره جوابه
انه يلزمه الدم في هذه الصورة ايضا كما علم مما مر والحق الصورة التي قبلها ولا نظر لسنة ما خير العمرة
عن الحج لانه يلزم عليه لو تركها لاحرام من الميقات اصلا ادخال النقص على حجه كما مر والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **وسيل** رضي الله عنه عن قولهم واهمل بعضهم شرطا خامسًا للحج وهو سعة
الوقت لتمكنه من السير فما المراد بهذا الوقت هل هو مدة السنة بان يبقى منها قدر ما يصل به الى مكة

المنزم

فيشكل عليه على من بينه وبين مكة فوق السنة او فوق السنة والوقت واسع بسوا ذلك وقال بعضهم ان
يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير بان لا يحتاج ان يقطع في كل يوم اكثر
من مرحلة فما المراد بهذا الزمان ولا يخفى الاشكال السابق افتونا ماجورين **فاجاب**
بقوله المراد من هذا الشرط انه يعتبر في لزوم الحج له لا في استقراره عليه ان يتمكن بان يجد الزاد
والراحلة وقد بقي زمن يسع الوصول فيه الى مكة بالسير المعتاد غالبا بحيث لا يقطع في يوم اكثر
من مرحلة فلو كان بين بلده ومكة سنة مثلا اشترط ان يقدر على نحو الزاد والراحلة تلك السنة
جميعها فمتى مضت له سنة بان مضى ما يمكن ذهاب الحجاج فيه ورجوعهم الى بلده وهو قادر
على ما مر بان لزوم الحج له فاذا مات او افتقر بعد ذلك فالحج باق في ذمته فانه استطاعه وتركه حتى مات
او افتقر قبل وصولهم لمكة او بعد وصولهم وقبل الحج بان انه لم يلزمه حج وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
وصولهم لبلده فعلمنا انه لابد ان يمضي عليه وهو قادر مدة يمكن فيها الذهاب الى مكة بالسير
المعتاد وادراك الحج فيها ووصوله الى بلده بالنسبة للفقر دون الموت لا تبين به انه كان مستغنيا
عن الرجوع فاذا مات بعد امكان حج الناس وقبل رجوعهم بان انه مات وهو مستطيع ومع هذا
التقرير فلا اشكال فيما ذكروه فانا لا نعتبر سنة ولا دونها ولا اكثر منها دائما وانما المعتبر المدة
التي يمكنه الوصول فيها الى مكة والرجوع منها بالسير المعتاد على ما تقرر حتى لو كان بينه وبين مكة
اربعة ايام مثلا اعتبرت قدرته تلك الاربعة مع العود ايضا في غير الموت او سنتان اعتبرت
قدرته مدتهما مع العود كما ذكر ولابد ان يوجد نحو الزاد والراحلة في الوقت فمن بينه وبين مكة
شهران مثلا لو استطاع شعبان ورمضان لم يوثر ذلك في الوجوب عليه بل لابد من استطاعته
في اشهر الحج حتى لو استطاع الشهر من قبل الشهرين ثم افتقر قبل الشهرين لم يعتد بتلك الاستطاعة
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسيل** رضي الله عنه في امراة حاضت قبل طواف
الافاضة وكانت تتضرر بانتظار انقطاعه لتطوف ما الحكم في ذلك **فاجاب** بقوله من حاضت
قبل طواف الافاضة وتتضرر بانقطاعها جاز لها السفر ويبقى الطواف في ذمتها ما لم تفعله
ابا حنيفة رضي الله عنه واذا لم تفعله فهي باقية على احرامها فلا يحل للزوج قربانها الا اذا وصلت
الى مسافة يتعذر عليها الرجوع منها الى مكة فلها حينئذ التحلل كتحلل المحصر وتقصر وتذبح
بنية التحلل ويحل وطوها حينئذ والبارزي رحمه الله هنا اعتراض شنيع على البارزي ادعى فيه
ان البارزي خالف في تجويز السفر بلا طواف الكتاب والسنة وقد رددت عليه اعتراضه هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1